يأخذ مأخذ النسائي يعني في عدم التقييد بالثقة وإن اختلف صنيعهما قال وما رد به على البغوي فيما مر رده التاج التبريزي بأنه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح البغوي في أول كتابه بقوله أعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا، ولم يقل أراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيهما من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عما كان منكرا أو موضوعا ومن عليهما أي كتب السنن كلها أو بعضها أطلق الصحيحا، كالحاكم حيث أطلقه على سنن أبي داود والنسائي وكأبي طاهر السلفي حيث قال اتفق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فقد أتى تساهلا صريحا، إذ فيها ما صرحوا بأنه ضعيف أو منكر أو نحوه ودونها في رتبة أي رتبة الاحتجاج ما جعلا، أي ما صنف على المسانيد وهو ما أفرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما بخلاف ما صنف على الأبواب فإنه إنما يذكر فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا فيدعى أي فبسبب عموم ما في المسانيد يسمى الحديث فيه الدعوة الجفلا بفتح الجيم والفاء مقصورا أي العامة والنقرى بزنته الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا إذا عم بدعوته وفلان يدعو النقرى إذا خص بها قوما دون قوم قال طرفة

نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر

والمشتاة بفتح الميم الشتاء والآدب اسم فاعل من الأدب

بفتح

السلفي بكسر السين وفتح اللام وفي آخره الفاء هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سلفه الأصبهاني اهـ انتهى

16

بفتح ثم سكون وهو الدعوة إلى الطعام كالمأدبة للطعام الذي يدعى إليه ويقال في فعلها أدب به أدبا وأدب إيدابا أي دعاه والمسانيد كمسند أبي داود الطيالسي بالإسكان للوزن أو لنية الوقف نسبة إلى الطيالسة التي تلبس على العمائم وكمسند الإمام أحمد ابن حنبل وعده أي ابن الصلاح للدارمي أي لمسند الحافظ أبي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي نسبة إلى دارم ابن مالك بطن من تميم في المسانيد انتقدا، عليه فإنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد إذا عرف ذلك فطريق من أراد الاحتجاج بحديث من السنن أو من المسانيد أنه إن كان متأهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال إسناده وحال رواته وإلا فإن وجد أحدا من الأئمة صححه أو حسنه فله تقليده وإلا فلا يحتج به ولما أنهى الكلام على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال والحكم الواقع من المحدث للإسناد بالصحة أو بالحسن كهذا حديث إسناده صحيح أو حسن دون الحكم منه بذلك للمتن كهذا حديث صحيح أو حسن رأوا، لأنه لا تلازم بين الإسناد والمتن صحة ولا حسنا إذ قد يصح الإسناد أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لقادح من شذوذ أو علة ولكن أقبله أي الحكم للإسناد بذلك في المتن أيضا إن أطلقه من يعتمد عليه ولم يعقبه بضعف ينتقد، به المتن إذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة أو بالحسن لأن الأصل عدم القادح نظرا إلى أن مثل من ذكر إنما يطلق بعد الفحص عن انتفاء القادح، واستشكل الحسن الواقع جمعه في كلام الترمذي وغيره

Copyright © King Saud University